

اتفاقيات الحظر من الانتشار السلاح النووي: مقاربة نظرية

د. محمد غربي⁽¹⁾أ. حورية ساعو⁽²⁾

مقدمة:

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، والعالم يشهد أطوارا متعددة في سباق التسلح، حيث بلغ مستوى التسلح وتطوير أنظمة الأسلحة حدا ليس من السهولة قياسه من الناحية التدميرية، ولكي تتغلب القوتان النوويتان على هذه المعضلة بدأت بتطوير أنظمة أسلحة تكتيكية من حيث المدى والقوة التدميرية، بل وشمل سباق التسلح حقول الأسلحة البكتيرية والجراثومية والكيميائية وهكذا أصبح عالمنا اليوم ترسانة تدميرية.

إلى جانب هذا السباق في التسلح، هناك تيار مضاد يدعو إلى نزع السلاح والحد منه وهذا من خلال اتفاقيات حضر انتشار الأسلحة وإيقاف التجارب النووية والحد من الأسلحة الاستراتيجية النووية التي تشكل انتصارات محدودة على طريق الصواب.

فلما كان امتلاك الأسلحة سببا من أسباب اندلاع الحروب، فكان القضاء على ظاهرة الحروب والنزاعات تقتضي العمل على نزع السلاح من الدول، بمعنى إن الحد من انتشار الأسلحة يستهدف إلغاء الحرب بأفضل طريقة يمكن تصورها وهي إلغاء الوسائل التي تجعل شن الحروب ممكنا.

يبنى سباق التسلح على مبررات مفادها ضرورة بناء القوة للاستعداد لمجابهة الحرب، يعد في الواقع سببا رئيسيا في اندلاع الحروب، فتجارب السباق القومي في التسلح تبين إن الاستعداد لمجابهة الحرب ليس ضمانا يقي من الحروب بل هو المقدمة التي تسبق نشوب الحرب.

إن أهمية الحد من الأسلحة بشتى أنواعها تكمن في إحلال السلم والأمن الدوليين من خلال تجريد الدول من أدوات العدوان والقتال المتمثلة في السلاح.

على مستوى الممارسة غالبا ما يثير هذا الموضوع الخلاف والجدل، خاصة عند محاولة وضعه في موضع التطبيق، ذلك لأن الدول تخضع في تعاملها الدولي لعدد من العوامل التي تتحكم في توجهاتها وسياساتها في البيئة الدولية. وتأتي مسألة المصلحة القومية

1 مدير مخبر إصلاح الدبلوماسية العربية في ظل تحديات العولمة، جامعة الشلف.
2 طالبة دكتوراه، جامعة الشلف.

أو الوطنية في مقدمة هذه العوامل، إذ تحرص كل دولة على ضمان تحقيق أهدافها ومصالحها، وتضعها في المرتبة العليا من اهتماماتها فوق كل اعتبارات الأخرى.

لذلك فالصعوبات التي تواجه الحد من انتشار الأسلحة عند تطبيقه على أرض الواقع تجعل هذه العملية نسبية وليست مطلقة، وتظل تخضع لظروف ومعطيات النسق الدولي، وتخضع في كثير من الحالات لسياسات الدول العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، مما يطرح إشكالية ازدواجية المعايير الدولية في التعامل مع عملية الحد من التسلح وهذا ما يتضح لنا لو أجرينا مقارنة بسيطة أولية بين مواقف هذه الدول اتجاه التسلح النووي الإسرائيلي ومسالمة السلاح النووي الإيراني، ففي حين تلتزم الصمت اتجاه إسرائيل نجد إن الملف النووي الإيراني أصبح محل الاهتمام معظم الدول.

تعتبر مشكلة إيران أكثر تعقيدا، فبالرغم من كون النظام الإيراني حسب وجهة نظر الغرب استبداديا فهو يظم أفرادا متعددين، وهناك سببا حقيقيا للخوف من أن يلتم الشعب الإيراني لنصرته إذا واجه النظام تهديدا عسكريا مباشرا من الخارج؛ لاسيما بروز هذه الدولة كفاعل دولي في العقدین الأخيرین. وبالنسبة فإن التهديد الإيراني أقل شفافية، كما إن قدرة الغرب على التأثير في الحكم الإيراني وإسقاطه هو أمر يحتمل كثيرا من الجدل، وإذا كان بإمكان الغرب إيجاد حل لمشكلة إيران ومعالجتها، فهناك سبب للتساؤل بإمكانية استمرار تحالف دعامة الأمن الدولي في هذا القرن الجديد، وإن فشل فمن المحتمل إن تبدأ العديد من الدول بالبحث عن طرق بديلة للتعاطي مع مشكلتها الأمنية، وانطلاقا مما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة النووية، في رسم معالم جديدة للحد من التسلح بالعالم؟ وفي تحقيق الأمن الدولي؟

أولا: تعريف الحد من الأسلحة النووية:

قبل التعرض لتعريف الحد من التسلح لابد الإشارة أولا إلى تعريف السلاح النووي والذي يعتبر سلاح تدميري فتاك يستخدم فيعمليات التفاعل النووي، ويعتمد في قوتها التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي، ونتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من أقوى انفجار أضخم قنبلة تقليدية، حيث بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير وإلحاق أضرار فادحة بمدينة كاملة لذا تعتبر

الماضي، فثمة انفجار الأسلحة النووية تقاس بالكيلوواط أو الميجاواط؛ وهو الذي يعادل ألف طن ومليون طن على الترتيب من مادة (ت.ن.ت) وقباين قوة الأسلحة النووية بين أقل من كيلوواط إلى أكثر من خمسين ميجاواط، ولكن أهم جزء من هذه الأسلحة في الواقع ما بين ثلث ميجاواط وعشرة، وهو الذي يشمل تلك الأسلحة التي تشكل الخطر الأساسي من التدمير بين الولايات المتحدة الأمريكية.

عند حدوث انفجار نووي تمتد منطقة الدمار لمساحة أميال من مكان انفجار قنبلة ذات ميغاواط، أما المسافات التي تنهار فيها المباني فهي أبعد بالطبع وتمتد الدائرة التي قطرها ثلاثة أميال والناشئة عن قنبلة ذات ميغاواط واحد مساحتها 28 ميلا مربعا، أما الدائرة المقابلة للقنبلة ذات العشرة ميغاواط فهي تتسع ستة مرات، ويوضح لنا هذا المثال أن الدمار لا يتناسب في زيادة مطردة مع قوة القنبلة فدرجة الدمار زادت ستة مرات في حين زادت قوة القنبلة عشر مرات.¹²

إن المخاطر الناجمة عن الأسلحة النووية لا تشمل التدمير المباشر وإنما تشمل أيضا:

1- الإشعاع الحراري: الذي يؤدي إلى قتل معظم الأشخاص الذين يتعرضون له بشكل مباشر من مسافات بعيدة نسبيا، وإلحاق المزيد من الحرائق في مناطق بعيدة .

2- العصف الهوائية: وتحمل معها حوالي نصف طاقة الانفجار وتنتقل بسرعة أقل كثيرا من سرعة انتقال مختلف أشكال الإشعاع، بسرعة تفوق سرعة الصوت والشعور بوصول موجة العصف يكون في صورة ضربة مفاجئة مدمرة يتبعها على الفور ريح لها قوة الإعصار وتتجه إلى الخارج من مركز الانفجار ويتعرض الأشخاص الموجودون فيها إلى القتل.¹³

3- الإشعاع النووي: عند حدوث الانفجار يبدأ الجهاز المتفجر في بعث دفعة كثيفة من البروتونات ومن أشعة غاما، وهذا الإشعاع ينطلق كله تقريبا أول ثانية ويضعف بسرعة مع زيادة المسافة أثناء الانتقال عبر الهواء وكلما نبتعد عن مركز الضربة كلما تقل نسبة الإصابة.

السقطة النووية: تشمل الكرة النارية ثم السحابة بعد ذلك تندمج معظم الذرات المشعة وأغلبها منتجات انشطارية تكونت عند تفجير وتنتشر في الخواء وتندمج الذرات المشعة في جسيمات أكبر تتكون من الأبخرة المكثفة وما يختلط بها من غبار وحينما ترسب على الأرض تشكل خطرا على الصحة بعد فترة قد تصل إلى السنوات. ناهيك عن

الأضرار التي تصيب البيئة ومرافقها بشكل عام بالإضافة إلى انعكاسات خطيرة وسلبية على الصحة العامة وعلى البيئة.¹⁴

وانطلاقاً من الأسباب السالفة الذكر نجد الكثير من العلماء والمختصين دعوا إلى ضرورة الانتباه إلى المخاطر الناجمة عن الأسلحة الذرية، وكذا التجارب الذرية، كما طالبوا المجتمع الدولي بضرورة وضع حد للسباق التسلح العالمي والتوصل إلى معاهدة لنزع السلاح الشامل، ويتم التوصل إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب الذرية 1992.

المحور الثاني: الاتفاقيات حظر من انتشار الأسلحة النووية:

أ- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 1968: تعد هذه الاتفاقية حجر الزاوية للجهود الدولية الرامية إلى بناء وتعزيز حواجز فعالة ضد مزيد من الانتشار للأسلحة النووية، وقد دعمت المعاهدة بنجاح الضوابط السياسية على انتشار هذا النوع من الأسلحة، وساعدت على كبح الهواجس الإقليمية التي يمكن أن تؤدي إلى تنظيم إجراءات حيازة قدرة المتفجرات النووية وإقامة عراقيل تقنية أمام حيازة الأسلحة النووية، أيضاً أوجدت المعاهدة الفرصة في تهيئة مناخ عالمي يتعارض مع المحاولات الرامية للحصول على متفجرات نووية، بحيث أوضحت النتائج أنه ليس هناك بلد إضافي واحد قام بتفجير جهاز نووي، وساعد هذا النجاح الذي منيت به المعاهدة خلال ثمانية وعشرون سنة منع تزايد انتشار المزيد من الأسلحة النووية من كل الأطراف، وقد أحبطت الآمال بقيام باكستان والهند بإجراء التفجيرات النووية عام 1988 حيث شكل ذلك ضربة قوية للمعاهدة.¹⁵

تتضمن المعاهدة عدة مواد من بينها:

المادة الأولى: تؤكد على تعهد الدول الحائزة على الأسلحة النووية، بعدم نقل الأسلحة النووية إلى أي مكان أو جهة معينة وبعدم المساعدة على تشجيع أو تحفيز أية دولة من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية على صنع أية أسلحة أو أجهزة نووية.¹⁶

المادة الثانية: تؤكد على تعهد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بعدم قبولها لأية أسلحة نووية أو جهة كانت وبعدم صنع أسلحة نووية وعدم تلقي مساعدة في صنع أي أسلحة.

المادة الثالثة: تلزم الدول غير الحائزة النووية والأطراف في المعاهدة بقبول الضمانات الدولية التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والغاية من هذه المعاهدة منعها

لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية، كما أن قبول الضمانات يعد تدبيراً هاماً من بناء الثقة ويقلل من الهواجس التي يمكن أن تؤدي إلى الاتجاه نحو حيازة قدرة من المتفجرات النووية، كما تقدم المادة الثالثة مساهمة لهدم منع الانتشار باشتراط ضمانات على الصادرات النووية إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية.

المادة الرابعة: تدعو تشجيع استخدام الذرة لأغراض السلمية (تعتبر أهم مادة).

المادة الخامسة: يحضر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة عما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تمتلكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنهاء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية دون أي تمييز وفق المادة الأولى والثانية من هذه المعاهدة.¹⁷

تعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتسيير وتبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية للاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل.

التعاون في الإسهام منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى ومنظمات دولية في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية لأغراض سلمية، لاسيما في أقاليم الدول الحائزة على الأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في المعاهدة مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات الدول النامية في العالم.¹⁸

المادة السادسة: تتعهد كل الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة المفاوضات بحسن نية على التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلخ النووي في موعد قريب ونزع السلاح النووي من خلال هذه المواد نرى إننا ولأهداف وأهمها هو منع انتشار الأسلحة النووية حيث لم تخلو ديباجتها منهو من أنه انتشار الأسلحة يزيد من خطر قيام حرب نووية، ثاني هدف وهو استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

الانتقادات الموجهة لهذه المعاهدة:

إنها لا توازي بين الحقوق والالتزامات بين الدول الحائزة والدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، فالدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد تخلت عن اكتساب الأسلحة النووية في حين حافظت الدول الحائزة على امتلاكها لهذه الأسلحة.¹⁹

إنها لا توفر الضمانات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فبمقتضى المعاهدة تخلت هذه الدول عن الخيار النووي دون أن يصاحب ذلك التزام مماثل من قبل الدول الحائزة بأن تضع الدول غير الحائزة في وضع عسكري ضعيف بصورة دائمة وبالرغم من صدور الإعلانات انفرادية من قبل الدول الحائزة إلا أنها ليست لها حجة قانونية ولا يجوز أن تقبل، كما تطالب الدول غير الحائزة كبديل للصكوك الدولية الملزمة قانونياً، وإن قرار مجلس الأمن المرقم 255 الصادر في عام 1968 افتقر إلى عناصر الفعالية وإعادة الطمأنينة للذين يحتاجها أي بلد عندما تتعرض لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها إذ أن طابع صنع قرارات مجلس الأمن يفرض قيوداً من شأنها التقليل من إمكانية إجهاض أي قرار باستخدام حق الفيتو.²⁰

ومن جهة أخرى نلاحظ عدم التزام الدول الأعضاء بالاتفاقية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا ، أحد فقراتها تنص على عدم إعطاء الأسلحة النووية إلى البلدان الأخرى، وهذا لم تلزم به واشنطن حيث زودت العدو الصهيوني بأكثر من 200 رأس نووي.

الاتفاقية المذكورة لم تحدد بدقة الالتزامات والجزاءات التي يتوجب فرضها على الدول النووية في حالة عدم تطبيق بنودها، المشكلة الأساسية تكمن في عدم وفاء الأمريكيين والروس والانجليز والفرنسيين والصينيين بالتزاماتهم المترتبة عليهم حسب اتفاقية 1968.

الدول النووية أرادت من وراء اتفاقية الحد من انتشار السلاح النووي سعت إلى منع وقوع هذا السلاح بيد الغير لا أكثر، وعلى هذا الأساس لا يمكن مناقشة الحد من الأسلحة النووية ولا من تجاربها في هذا المجال، وخاصة بعد نجاح الولايات المتحدة بإقناع الأمم المتحدة بعدم تحديد تاريخ لنهاية المعاهدة.

ب- اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج الأسلحة البيولوجية والكيميائية: تم التوقيع على بروتوكول جنيف 1925 والذي يمنع استخدام الغازات الخانقة والسامة لكن البروتوكول لم يحل دون استخدام الأسلحة الكيميائية تماماً، صحيح أن وضع العراقيل أمام استخدام هذا النوع من الأسلحة بالإضافة إلى البيولوجية خلال فترة الصراعات الدولية، إلا أنه واجه قيوداً عدة أهمها أن الدول الأعضاء الموقعة على البروتوكول كان من حقها استخدام هذه الأسلحة ضد الدول غير الأعضاء، وإذا كان فشل البروتوكول نتيجة ممارسة ذلك الحق.

وفي 1971 تحركت لجنة نزع السلاح التي تحولت فيما بعد إلى مؤتمر نزع السلاح

، وأجرت مباحثات حول حظر انتشار واستخدام الأسلحة البيولوجية في محاولة لسد النقص الذي جاء في بروتوكول جنيف 1925، حيث توصلت إلى ضرورة وجود رقابة وإشراف على إلزام الدول الأعضاء بنصوص الاتفاقية المتعلقة بحظر انتشار²¹ الأسلحة الكيميائية، وتأسيس هيئة تفتيش دولية لمراقبة المنشآت الصناعية والعسكرية للالتزام ببنود المعاهدة.

عرضت اللجنة المكلفة بتاريخ 3/9/ 1992 بتدوين النص النهائي لمعاهدة حظر انتشار وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية، وبرز ما توصلت إليه هو تأسيس منظمة لحظر إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية وتحظر هذه الاتفاقية جنب إلى جنب مع بروتوكول جنيف لعام 1925، وتطوير وإنتاج وتخزين وحيازة استعمال الأسلحة البيولوجية و التوكسينية.²²

إن كل من الاتفاقية والبروتوكول لا يتضمن إجراءات للتحقق أو العقوبات، على الأطراف تتعهد بموجب المادة العاشرة من اتفاقية 1972، «يحق لها المشاركة في تبادل ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعدات والمواد والمعلومات المتعلقة بالعملية التكنولوجية فيما يتصل باستعمال العناصر والتكسنتات الجرثومية (البيولوجية) في الأغراض السلمية»²³، من قبل المجتمع الدولي. وسوف تشكل طريقة فعالة لرصد كل من النشاطين القانوني وغير القانوني، ومن التدابير الأخرى هناك حاجة إلى تبادل التكنولوجيا البيولوجية، وحث الدول التي تصدق على الاتفاقية 1972 على أن تفعل ذلك.

فكل من الأسلحة البيولوجية والكيميائية مرتبطة ببعضها البعض في أذهان العامة، بحيث يجب تدمير هذه المعدات إن وجدت عند الدول الأطراف في مدة لا تتجاوز تسعة أشهر أو تحويلها لأغراض سلمية.

عقد أول مؤتمر لمراجعة الاتفاقية في جنيف في مارس 1980 كان عدد الدول المنظمة في ذلك الوقت 87 دولة وقع عليها من طرف 39 دولة دون التصديق عليها، من بينها مصر وسوريا الإمارات المتحدة واسرائيل.

أهم ما اخذ على هذه الاتفاقية أنها لا تتضمن وسيلة للتحقق من التزام الدول الأطراف بها وترك أمر التحقق والتأكد والتفتيش للأجهزة داخل الدولة وليس للوسائل الدولية أو لجان تعين من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية بالإضافة إلى السرية التي تتبناها الدولة المالكة للأسلحة الكيميائية.

طالبت مصر بضرورة تعديل الاتفاقية فيما يتعلق بهذا البند فهي وقعت ولم تنضم، بررت ذلك بأنها تنتظر ما سيسفر عليه مؤتمر المراجعة، إضافة إلى مدى عالمية الانضمام خاصة من طرف دول الشرق الأوسط ونعني بذلك إسرائيل .

2- الاتفاقيات الثنائية للحد من انتشار الأسلحة النووية .

أ- اتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سالت الأولى): إن خطورة الأسلحة النووية التدميرية تهدد المستقبل البشري على الكرة الأرضية وهي الدافع الأساسي لالتقاء القطبين على توقيع اتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية الموقعة في 1972 والمعروفة بـ (سالت الأولى). تنقسم الاتفاقية إلى شقين: القسم الأول يعالج مسألة سباق الأسلحة الاستراتيجية الدفاعية بينما مسألة تقييد سباق الأسلحة الاستراتيجية الهجومية فقد شكل موضوع القسم الثاني منها.²⁴

فيما يتعلق بالأسلحة الاستراتيجية الدفاعية فقد تضمنت الاتفاقية تحديد نظام الدفاع الصواريخ المضادة ويشمل الصواريخ الاعتراضية وكذلك أجهزة الرادارات التي تتحكم بتوجيه الصواريخ الدفاعية، وسمحت الاتفاقية إقامة نظام دفاعي صاروخي حول عاصمتي البلدين لحمايتهما من أي هجوم استراتيجي، كذلك أقرت بضرورة تأمين حماية لمواقع الصواريخ الاستراتيجية، كما تضمنت الاتفاقية تعهد الطرفان بالامتناع عن صنع أو إقامة نظام للصواريخ المضادة في البحر أو بمواقع ثابتة، والاتفاق على تشكيل لجنة استشارية دائمة تتولى بحث المسائل المتعلقة بالتنفيذ وتوفير المعلومات الاختيارية لتعزيز الثقة بين الطرفين والاتفاق على الإجراءات ومواعيد تدمير أو فك الصواريخ المضادة.²⁵

في ما يخص الأسلحة الاستراتيجية الهجومية فقد تعهد الطرفان بالامتناع عن تشيد قواعد أرضية إضافية تستعمل لإطلاق هذه الصواريخ العابرة للقارات، كما تعهد الطرفان عن تطوير المنصات وتحويلها إلى قواعد يمكن إطلاق صواريخ استراتيجية منها.

أما عن الرقابة على الأسلحة الهجومية فقد انيطت بالمسؤولية الشخصية لكلا الطرفين للممارسة رقابة ذاتية على إنتاجه وتوزيعه وحددت مدة سريان الاتفاقية بخمس سنوات، بحيث تعتبر من أهم الاتفاقيات المتعلقة بالتسلح لأنها وضعت دولتين نوويتين أمام مسؤوليتهما عن مصالحهما الوطنية ومستقبل البشرية جمعاء كما انها مهدت الطريق للتوقيع على اتفاقيات أخرى.

ب. اتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سالت الثانية): تعرضت اتفاقية سالت الأولى لعدة انتقادات باعتبارها اتفاقية تجميد وليس تحديد، فقد اتفقت الدولتان العظمتان على أن تتضمن معاهدة سالت الثانية قيود كمية ونوعية على الوسائل النووية الاستراتيجية الهجومية، ووضعت قيوداً على الأبحاث للصواريخ بأنها تحتوي لأول مرة على ملمح من ملمح نزع السلاح، وتضمنت الاتفاقية أربع مجالات:²⁶

تحديد عدد الرؤوس النووية بما فيها الصاروخ الأمريكي كروز قاذفات القنابل الاستراتيجية بما فيها القاذفة السوفيتية باك فابر.

وضع قيود على مختلف التحسينات النوعية في مختلف الأسلحة.

تخفيض عدد الوسائل الضرورية المسموح بها في اتفاقية سالت الأولى.

تحقيق توازن أساسي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وتحديد العدد الأقصى الإجمالي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

رغم توقيع الرئيس السوفيتي «بريجينيف» والأمريكي «كارتر»، على المعاهدة إلا أن الكونغرس لم يصادق عليها بسبب التدخل السوفيتي في أفغانستان في ديسمبر 1979.

هذه الاتفاقية لم تحضي بموافقة الكونغرس وشكل هذا الامتناع استياء لدى السوفييت مما أوقف المفاوضات بينهما بعد أزمة الصواريخ الكوبية 1962، وتزايد التوتر بين البلدين، تزامن هذا مع وصول غورباتشوف إلى السلطة في الاتحاد السوفيتي وبدأت مرحلة جديدة من الانفتاح على الغرب، أول ما أقدم عليه غورباتشوف هو وقف التجارب النووية من طرف واحد في صيف 1985، كما أوقف تجارب الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية في ظل تطوير برنامج حرب النجوم الأمريكية، كما أن غورباتشوف تابع خطواته التراجعية فتخلى عن التخفيض المتبادل للأسلحة الباليستية والغواصات النووية بين الغرب، وأعلن أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عن التخفيض القوات المسلحة السوفيتية من شرق أوروبا.²⁷

الخاتمة:

تشكل أسلحة الدمار الشامل أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بالنظر إلى التهديد الكبير الذي تشكله، ليس فقط على السلم والأمن الدوليين بل على الوجود البشري برمته، سواء بطريقة مباشرة من خلال الآثار الصحية المدمرة لهذه الأسلحة،

أو بطريقة غير مباشرة من خلال استنزاف الاقتصادي الذي يسببه السباق نحو التسليح. ويمكن القول أن كافة الاتفاقيات لها نفس السمات التالية: تجمع كلها على الاتفاق على إخلاء العالم من الأسلحة النووية، وكذا حظر استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية من شأنه أن يشجع الدول الأخرى على إبرام اتفاقيات مماثلة، كما أن جميع الاتفاقيات تقر بوجود نظام رقابي لمتابعة بنود المعاهدة والتزام الدول الأعضاء بها. إذن، رغم الجهود المكثفة التي تبذلها دول العالم من أجل الحد من انتشار الأسلحة ونزعتها، إلا أنها لم تفلح في ذلك، هذه الجهود سواء كانت ثنائية أو جماعية أو من خلال هيئات دولية لم تتغاضى عن تناول هذه القضية في كل جلسة.

ظاهرياً كان هدف الدول من انتهاج سياسة الحد من التسليح منع قيام الحرب والحفاظ على الأمن الدولي لكن الواقع يثبت العكس، فالدول المطالبة بمنع انتشار الأسلحة النووية ونزعتها هي من أكبر الدول المالكة لها، كما أنه لا توجد معايير موحدة للحيلولة دون انتشار هذه الأسلحة النووية، لذلك فإن المواقف الدولية تخضع في كثير من الأحيان لاعتبارات مغايرة للهدف الأساسي المتوخى من عملية التسليح، تعتبر إيران خير مثال على ذلك حيث نلاحظ تضارب المواقف الدولية تجاه الملف النووي الإيراني، أبرزها الموقف الأمريكي الذي مازال يطالب إيران بإيقاف تجاربها النووية بذريعة تحقيق الأمن الدولي، في حين تغض الطرف عن تسليح دول أخرى كإسرائيل مثلاً، مما يوضح أن سياسة الحد من التسليح تسير في اتجاه معاكس لهدفها الأساسي.

هذا ما يبين مواقف الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الدولي، فهي تريد حصر السلاح بصورة أضيق حتى تتمكن من السيطرة نووياً على العالم بعد انحلال الاتحاد السوفيتي وشطبه من الخارطة السياسية.

إن الهدف الحقيقي لسياسة الحد من التسليح بالمفهوم الغربي - الأمريكي، يتمثل في طمأنة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، فانتشار الأسلحة النووية في يهدد المصالح الاستراتيجية في مناطق نفوذها.

إن مسألة العالم خالي من أسلحة الدمار الشامل يمثل ضرورة لا يمكن إغفالها لتدعيم الاستقرار خاصة وأنه مازالت هناك دول نووية غير موقعة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.